جمعية الامم

اضحت جمعية الامم امراً مقرّراً او كادت فرأينا ان ننشر بنودها التي وضعها الدكتور ولسن رئيس الولايات المتحدة ووافقهُ عليها نواب بريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان فاتفقت هذه الدول الخمس على توقيعها والقيام بها وسُميت فيها بالدول الموقعة . وقد فضّلنا كلمة جمعية الامم على كلمة عصبة الامم لان المعنى الشائع لكلمة عصبة في هذا القطر غير حسن اذ تخص بعصب اللصوص . واعتمدنا في الترجمة على النص المنشور في جريدة التيمس في ١٥ فبراير الماضي وهذه هي البنود مع التمهيد الوجيز الذي قُدّم لها

التمهيد

ان الدول الموقعة لهذا العهد قبلت دستور جمعية الامم هذا لكي تزيد التعاضد الدولي وتعزز السلم والامان بقبولها العهود التي تمنعها من الالتجاء الى الحرب وذلك بجعل العلاقات بين الامم صريحة عادلة شريفة وباعتبار الشرائع الدولية قانوناً لسير الحكومات بعضها مع بعض وباقامة العدل والاحترام التام للمعاهدات في معاملات الشعوب بعضها لبعض

﴿ البند الاول ﴾ ان اعمال الدول الموقعة لهذا العهد تجري بواسطة اجتماعات يعقدها مندوبون يمثلونهم واجتماعات اخرى اكثر منها يعقدها مجلس تنفيذي (اجرائي) وسكرتارية دائمة تنشأ في مقر جمعية الامم

﴿ البند الثاني ﴾ ان اجتماعات المندوبين تعقد في اوقات معينة وحينما تدعو الضرورة للنظر في الامور التي من اختصاص جمعية الامم. وتعقد هذه الاجتماعات في مركز الجمعية او في الاماكن التي يستحسن عقدها فيها وتؤلف من ممثلي المتعاقدين ويكون لكل دولة من الدول الكبرى المتعاقدة صوت واحد ولكن يصح ان يكون لها مندوب او اثنان او ثلاثة لا اكثر

﴿ البند الثالث ﴾ يؤلف المجلس التنفيذي من ممثلي الولايات المتحدة الاميركية والامبراطورية البريطانية وفرنسا وايطاليا واليابان مع ممثلي اربع دول

اخرى من اعضاء جمعية الامم . ومجمع المندوبين يختار هذه الدول الاربع طبقاً للمبادئ التي يستنبطها وعلى الاسلوب الذي يستحسنه

وتعقد اجتماعات المجلس حيثما تدعو الحال الى عقدها ولو مرة واحدة في السنة على الاقل وذلك في المكان الذي يختاره المجلس واذا لم يتفق على مكان يعقد فيه اجتماعه فيعقد في مركز جمعية الامم وينظر في اجتماعاته في الامور التي من اختصاص الجمعية او التي تتعلق بسلام العالم ويدعى اليه كل دولة لها مسائل تهمها يراد النظر فيها في اجتماعه. ولا تلتزم دولة ان تعمل بقراره ما لم تدعَ الى الاجتماع الذي يقع ذلك القرار فيه

﴿ البند الرابع ﴾ ان كل الاعمال التي تعمل في اجتماعات مجمع المندوبين او المجلس التنفيذي وفي جملتها تعيين اللجان لبحث بعض الامور الخاصة يديرها مجمع المندوبين او المجلس التنفيذي ويكون الحكم فيها ما يحكم به ممثلو الدول المجتمعون . ولرئيس الولايات المتحدة الاميركية ان يستدعي اول مجمع مندوبين ومجلس تنفيذي للاجتماع

﴿ البند الخامس ﴾ تكون — مركزاً دائماً لسكرتارية الجمعية وللجمعية نفسها. وتكون السكرتارية مؤلفة من العدد اللازم من الموظفين بادارة سكرتير الجمعية العام الذي ينتخبه المجلس التنفيذي . اما السكرتيرون فيعينهم السكرتير العام ويوافق المجلس التنفيذي على تعيينهم . ويكون السكرتير العام سكرتيراً لجميع الجلسات التي يعقدها مجمع المندوبين او المجلس التنفيذي . وتتحمل الدول اعضاء الجمعية نفقات السكرتارية طبقاً للنظام الجاري في المكتب الدولي التابع لاتحاد البوستات العام

﴿ البند السادس ﴾ يكون لمندوبي الدول الموقعة على هذا العهد ولموظفي الجمعية في اثناء قيامهم باعمال الجمعية ما للسفراء والقناصل من الحقوق والامتيازات. وتعامل الابنية التي تتخذها الجمعية مكاتب لها معاملة السفارات والقنصليات من حيث كونها ثقة حراماً وخارجة عن سلطة الحكومة التي هي في ارضها

﴿ البند السابع ﴾ يشترط لدخول الدول (غير الموقعة على هذا العهد وغير المذكورة في البروتوكول والتي ستدعى لتكون اعضاء في هذا العهد) في جمعية الامم موافقة ثلثي الدول الممثلة في مجمع المندوبين على الاقل . ولا يقبل فيها

سوى البلاد التي تحكم نفسها وفي جملتها مستعمرات انكلترا (١) . ولا تقبل امة من الامم في الجمعية ما لم تقدم ضماناً فعالاً يضمن عزمها الصادق على العمل بمعاهداتها الدولية وما لم توافق على المبادىء والقواعد التي تضعها الجمعية فيما يخص قواتها البحرية والحربية واسلحتها

﴿ البند الثامن ﴾ تعترف الدول الموقعة على هذا بان حفظ السلام يقتضي تقليل سلاح الامم الى ادنى حدّ يتفق مع سلامتها وتنفيذ المعاهدات الدولية بالعمل المشترك مع مراعاة المركز الجغرافي الذي لكل امة والاحوال المحيطة بها مراعاة خاصة . وسيضع المجلس التنفيذي خططاً بذلك التقليل ويعين مقدار السلاح اللازم لكل امة بالنسبة الى سلم الثنوات المذكورة في برنامج نزع السلاح . ومتى عمل بهذه الحدود فلا يجوز زيادتها بلا اذن المجلس التنفيذي . كذلك تعترف الدول الموقعة على هذا بان اقدام المعامل الخصوصية على صنع السلاح والذخيرة قابل لاعتراضات خطيرة وعليه تطلب من المجلس التنفيذي ان يبدي رأيه في كيفية منع النتائج السيئة التي تنتج عن ذلك مع مراعاة حاجات البلدان التي لا تستطيع بنفسها صنع السلاح والذخيرة اللازمة لسلامتها . وتتعهد هذه الدول بان لا يخفي بعضها عن بعض احوال الصناعات التي يمكن تحويلها الى غايات حربية ولا مقدار سلاحها وتقبل ان يطلع بعضها البعض الآخر اطلاعاً تاماً على برنامجاتهن الحربية والبحرية

﴿ البند التاسع ﴾ تعين لجنة دائمة مهمتها ان تبين للجمعية الطرق اللازمة لانفاذ البند الثامن وتبدي رأيها في المسائل الحربية والبحرية عامة

﴿ البند العاشر ﴾ تتعهد الدول الموقعة على هذا بان تحترم سلامة املاك الدول اعضاء هذه الجمعية واستقلالها السياسي الحالي وبان تدافع عنها من كل اعتداء خارجي . فاذا وقع اعتداء مثل هذا او خيف من وقوعه فان المجلس التنفيذي يشير بالطرق التي ينجز بها هذا العهد

﴿ البند الحادي عشر ﴾ كل حرب او تهديد بحرب يمس احدى الدول

(١) (المنتطف) العبارة الانكليزية تعني الممالك التي هي اجزاء من الامبراطورية البريطانية مثل كندا واستراليا والمستعمرات المستقلة في حكومتها كزيلندا الجديدة وجنوب افريقية

الموقعة على هذا مباشرة او لا بعد من المسائل التي تقتضي اهتمام الجمعية . والدول الموقعة على هذا تحفظ لانفسها حق عمل اي الاعمال التي تعد لازمة لحفظ سلام الامم . ويحق لكل منهن ان تنبه نحو المندوبين او المجلس التنفيذي الى جميع الاحوال التي تهدد علاقات الامم بعضها ببعض وتهدد السلام الدولي وحسن التفاهم بين الامم مما يتوقف السلام عليه

﴿ البند الثاني عشر ﴾ تتعهد الدول الموقعة لهذا بانهُ اذا قامت بينهن اسباب للنزاع لا يمكن تسويتها بالطرق السياسية المعتادة لا يعمدن بوجه من الوجوه الى الحرب قبلما يعرضن مسائل النزاع للتحكيم او ليحققها المجلس التنفيذي وقبلما تمر ثلاثة اشهر على حكم المحكمين او حكم المجلس التنفيذي . ومع هذا كله لا يعمدن الى محاربة غضو من اعضاء جمعية الامم يذعن لحكم المحكمين او حكم المجلس التنفيذي . وفي كل الاحوال المنطوية تحت هذا البند يجب ان يصدر حكم المحكمين في وقت معقول وحكم المجلس التنفيذي في خلال ستة اشهر تمر من عرض مسئلة الخلاف عليه

﴿ البند الثالث عشر ﴾ تتعهد الدول الموقعة على هذا بانهُ اذا قام بينهن نزاع او مشكلة يرين انهما قابلان للتحكيم وانهُ لا يمكن حلهما بالطرق السياسية تعرض المسئلة كلها للتحكيم . ولهذه الغاية يكون مجلس التحكيم الذي تعرض المسئلة عليه المجلس الذي يتفق عليه الفريقان او المنصوص عليه في معاهدة من المعاهدات المعقودة بينهن . كذلك تتعهدن بتنفيذ كل حكم يصدر باخلاص وحسن نية . واذا لم ينفذن هذا الحكم ينظر المجلس التنفيذي في خير الطرق لتنفيذه

﴿ البند الرابع عشر ﴾ يضع المجلس التنفيذي الخطط لانشاء محكمة دائمة للقضاء الدولي يكون من اختصاصها النظر في المسائل التي يرى الفريقان المتخاصمان وجوب عرضها عليها للتحكيم بموجب البند السابق

﴿ البند الخامس عشر ﴾ اذا قام بين الدول اعضاء الجمعية نزاع لا يعرض للتحكيم كالنزاع المذكور آنفاً ويخشى ان يفضي الى قطع العلاقات بين الدول المتنازعة فان الدول الموقعة على هذا تقبل ان تعرض المسئلة على المجلس التنفيذي . وكل فريق من الفريقين المتنازعين لهُ ان يبلغ السكرتير العام وجود هذا النزاع

والسكرتير يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيقه تحقيقاً تاماً . ولهذه الغاية يتفق الفريقان المتنازعان على ابلاغ السكرتير العام باسرع ما يمكن حججهم وجميع الوقائع والاوراق المتعلقة بالقضية . وللمجلس التنفيذي ان يأمر بنشرها كلها . فاذا افضت مساعي المجلس الى حل النزاع فحينئذٍ ينشر بلاغ عن ماهية النزاع ووجوه حله والشروح اللازمة . واذا لم يحل النزاع ينشر المجلس تقريراً يتضمن الارشادات التي يراها عادلة ولازمة لحل الخلاف مع جميع الوقائع والشروح اللازمة . فاذا وافق اعضاء المجلس من غير الدول المتنازعة على التقرير بالاجماع فان الدول الموقعة على هذا تتفق ان لا تحارب الفريق الذي يذعن للارشادات المشار اليها . اما الفريق الذي لا يذعن لها فان المجلس يعين الوسائل اللازمة لتنفيذ تلك الارشادات فيه . واذا لم يجمعن عليه فمن واجب الاكثرية وحق الاقلية ان تصدرا بيانات تعربان فيها عن وقائع الحال كما تريانها وعن الارشادات التي تحسبانها عادلة وموافقة . وللمجلس التنفيذي في اي حال تعرض وتدخل تحت هذا البند ان يحيل النزاع على هيئة المندوبين بطلب احد الفريقين المتنازعين على شرط ان يعرض هذا الطلب في خلال اسبوعين بعد عرض النزاع . وفي كل نزاع يعرض على هيئة المندوبين تطبق جميع شروط هذا البند والبند الثاني عشر الخاص بعمل المجلس التنفيذي وسلطته على عمل مجمع المندوبين وسلطته

﴿ البند السادس عشر ﴾ اذا نكثت احدى الدول الموقعة على هذا عهودها المذكورة في البند الثاني عشر او لم تكترث لها تعد في حكم المحاربة لسائر اعضاء الجمعية . وعليه تقطع الجمعية كل علاقة تجارية او مالية بتلك الدولة وتمنع كل مواصلة بين رعاياها ورعايا سائر الدول سواء كانوا من الدول الداخلة في الجمعية او لا . وعلى المجلس التنفيذي والحالة هذه ان يبدي رأيه في مقدار القوة البحرية او الحربية التي تتقدمها كل من الدول اعضاء الجمعية للدفاع عن عهود الجمعية . وكذلك تتعهد الدول الموقعة على هذا بان يساعد بعضها بعضاً في التدابير المالية والاقتصادية التي يعمد اليها بموجب هذا البند لتقليل الخسارة والمضايقة الناشئتين عن التدابير المشار اليها . وبان يساعد بعضها بعضاً ايضاً في الدفاع عن احداهن فيما اذا ارادت الدولة الناكثة للعهد ان توجه عليها معظم قوتها . وبان تتخذ

طريقاً في بلادها لجيوش اية دولة من الدول الموقعة في سبيل دفاعها عن عهود الجمعية

﴿ البند الرابع عشر ﴾ اذا وقع نزاع بين دولة من الدول الداخلة في الجمعية ودولة خارجة عنها او بين دول ليست اعضاء في الجمعية فان الدول الموقعة لهذا العهد تتعهد بان تدعو الدولة او الدول الخارجة عن الجمعية لقبول العهود التي يرتبط بها اعضاء الجمعية لفضّ النزاع بالشروط التي يراها المجلس التنفيذي عادلة . فاذا قبلت تلك الدعوة تطبق عليها الشروط المتقدمة مع التعديل الذي تراهُ الجمعية لازماً . وعند اصدار الدعوة يشرع المجلس التنفيذي حالاً في تحقيق وقائع النزاع وظروفهِ ويشير بافضل الطرق وافعلها لحلهِ . اما اذا رفضت دولة من الدول قبول العهود التي يرتبط بها اعضاء الجمعية لفض النزاع ونهضت لمحاربة دولة من الدول المنتمية الى الجمعية مما يعدُّ خرقاً للبند الثاني عشر فان البند السادس عشر يطبق على هذه الدولة . واذا رفض الفريقان المتنازعان قبول العهود التي يرتبط بها اعضاء الجمعية لفضّ النزاع عند دعوتهما لقبولها فللمجلس التنفيذي ان يعمل ما يفضي الى حل النزاع ومنع القتال

﴿ البند الثامن عشر ﴾ تتعهد الدول الموقعة على هذا بان يوكل الى الجمعية امر الاشراف العام على الاتجار بالسلاح والذخيرة مع البلدان التي يجب مراقبة هذه التجارة فيها حرصاً على المصلحة المشتركة

﴿ البند التاسع عشر ﴾ ان المستعمرات والاملاك التي خرجت بهذه الحرب من ملكية دول كانت تحكمها قبلاً والتي تقطن فيها شعوب لا تستطيع حتى الآن ان تقوم وحدها في معترك العالم الحديث يطبق عليها المبدأ القائل بان خير هذه الشعوب وارتقاءها يجب ان يكونا وديعة مقدسة في يد الحضارة وان يتضمن دستور جمعية الامم ضمانات للقيام بشروط هذه الوديعة . وخير الطرق لتنفيذ هذا المبدإ هو ان يعهد في الوصاية على هذه الشعوب الى امم راقية تكون اصلح من سواها لاداء هذه المهمة بما لها من الموارد والخبرة او بسبب موقعها الجغرافي . وان تقوم هذه الامم الراقية بوصايتها مندوبة لذلك باسم جمعية الامم . اما طبيعة التوكيل فتختلف طبعاً باختلاف درجة الارتقاء في الشعوب المذكورة وموقع البلاد الجغرافي وحالتها الاقتصادية ونحو ذلك من الامور والاعتبارات .

وقد بلغ بعض الشعوب التي حررت اخيراً منزلة من الارتقاء يمكن من الاعتراف الى حين بكيانها كشعوب مستقلة مع نيلها المشورة الادارية والمساعدة من الدولة الموكلة بها الى ان تستطيع هذه الشعوب ان تقف وحدها . ويجب ان يجعل لمشيئة هذه الشعوب الاعتبار الاول والاكبر في اختيار الدولة الموكلة

اما الشعوب الاخرى ولاسيما شعوب قلب افريقية فانها لا تزال منزلتها بحيث يجب على الدولة الموكلة ان تكون مسؤولة عن ادارة املاك تلك الشعوب طبقاً للشروط التي تتضمن حرية الضمير والدين والمحافظة على الامن العام والآداب ومنع المساوىء كالنخاسة والاتجار بالسلاح والمسكرات ومنع انشاء الحصون والقلاع واقامة القواعد العسكرية البرية والبحرية وعدم تعليم الاهالي التعليم العسكري الا لاعمال البوليس والدفاع عن البلاد وطبقاً لشروط تكفل المساواة بين الدولة المنتدبة وسائر دول جمعية الامم في الاتجار في تلك البلاد

وهناك بلاد اخرى كالجزء الجنوبي الغربي من افريقية وبعض جزر الباسيفيكي الجنوبي فانها لقلة سكانها او لصغر حجومها او لبعدها عن مركز الحضارة او لملاصقتها لبلاد حكومة موكلة بها او لغير ذلك من الاحوال والاعتبارات تحسن ادارتها وتجاد اذا جرت طبقاً لقوانين الدولة المنتدبة بجعلها في حكم جزء منها لا ينفصل عنها مع مراعاة الشروط المتقدمة عن صون مصالح الاهالي الوطنيين . وفي هذه الاحوال تقدم الدولة الموكلة الى جمعية الامم تقريراً سنوياً عن هذه الاملاك.

اما درجة السلطة او السيطرة او الادارة التي تكون للدولة الموكلة فاذا لم يسبق تعيينها بقرار الدول الموقعة لهذا العقد تعرف تعريفاً جلياً بواسطة المجلس التنفيذي في دستور خاص يسنهُ لهذا الغرض

وقد اتفقت الدول الموقعة لهذا العقد ان تؤلف في مركز اجتماع جمعية الامم لجنة انتداب تتلقى التقارير السنوية من الدول الموكلة وتفحصها وتساعد جمعية الامم في حمل الدول الموكلة على مراعاة شروط التوكيل

﴿ البند العشرون ﴾ تسعى الدول الموقعة لهذا في اصلاح احوال العمل والعمال رجالاً ونساء واولاداً في بلادهن وسائر البلدان التي لهن علاقات تجارية وصناعية بها تتعهد بانشاء مكتب دائم للعمل يكون جزءاً من نظام الجمعية

﴿ البند الحادي والعشرون ﴾ تتعهد الدول الموقعة على هذا بان تسعى الجمعية في ان يكون نقل تجارة البلاد المنتمية الى الجمعية حرًّا وان تعامل تجارتها معاملة عادلة وتتخذ تدابير خاصة تقضي بها حاجات البلاد التي خربت في حرب ١٩١٤ — ١٩١٨

﴿ البند الثاني والعشرون ﴾ تتعهد الدول الموقعة لهذا بان تضع تحت مراقبة الجمعية جميع المكاتب الدولية التي انشئت حتى الآن بموجب معاهدات اذا رضي اصحاب هذه المعاهدات بذلك . وتتعهد ايضاً بان جميع المكاتب التي تنشأ في المستقبل تكون تحت مراقبة الجمعية

﴿ البند الثالث والعشرون ﴾ تتعهد الدول الموقعة على هذا بان كل معاهدة او اتفاق دولي تعقده من الآن فصاعداً اية دولة من الدول اعضاء الجمعية يسجل في مكتب السكرتير العام وينشره السكرتير باسرع ما يمكن . وكل معاهدة او اتفاق دولي لا يكون مسجلاً لا يعمل به

﴿ البند الرابع والعشرون ﴾ من حق مجمع المندوبين ان يشير آناً بعد آن على الدول اعضاء الجمعية باعادة النظر في المعاهدات التي باتت بحيث يتعذر العمل بها وفي الاحوال الدولية التي يهدد بقاؤها سلام العالمين

﴿ البند الخامس والعشرون ﴾ تتعهد الدول الموقعة على هذا كلٌّ على حدة بان هذا العهد يلغي جميع المعاهدات التي بينهن مما يناقض ما ورد في هذا العهد وبانها لا تعقد بعد الآن معاهدة تناقضه وكل دولة من الدول الموقعة على هذا او التي تقبل في جمعية الامم فيما بعد ارتبطت قبل قبول هذا العهد بعهود تناقضه يجب عليها ان تتخذ التدابير العاجلة لحلّ نفسها من تلك العهود

﴿ البند السادس والعشرون ﴾ كلّ تعديل لهذا العهد يحسب نافذ المفعول متى وقعته الدول التي يتألف المجلس التنفيذي من ممثليها وثلاثة ارباع الدول التي يتألف مجمع المندوبين من ممثليها. انتهى

ويحتمل ان يعدّل بعض هذه البنود قبل الاجماع على قبولها والعمل بها . وسواء عُدّلت اولم تعدّل فلا يمكن القطع بانها تأتي بالغرض المطلوب تماماً الاّ بعد ما يعمل بها بضع سنوات

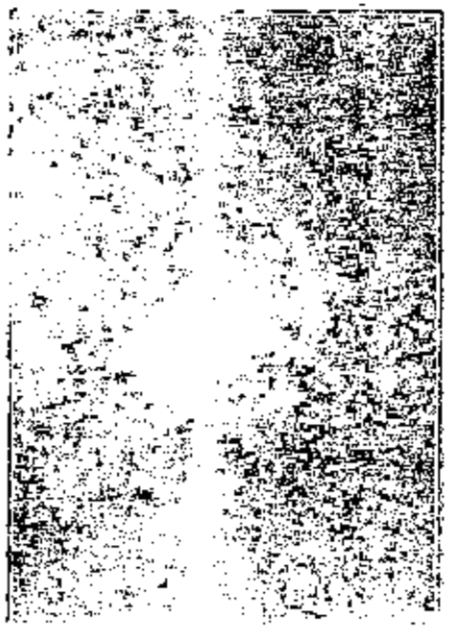

١ سديم سلاقي نوراني

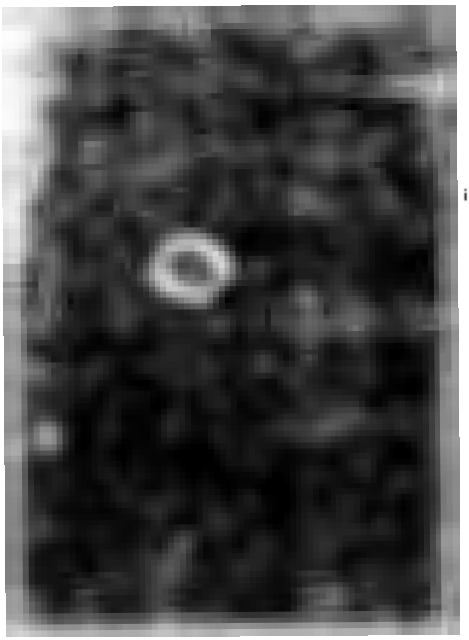

٢ سديم شليلق حلقي

٣ سديم